امان مسلم غير مهاجر وهو الذي اسلم في دارهم ولم يهاجر الينا. ولا امان عبد غير ماذون في القتال لانه لا يباشر القتال

فلا يخافونه ولا يصح امانه وقال الشافعي ومحمد يصح امانه. فصل في بيان احكام الغنائم وقسمتها قوله

اذا فتح الامام بلدا قهرا فله الخيار ان شاء قسمت بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله بخيبر وان شاء

اي ابقاء البلد عليهم يقطع الجزية علي روسهم والخراج علي اراضيهم كما فعل عمر رضي بسواد العراق بموافقة

الصحابة قوله وله اي للامام الخيار ايضا ان شاء قتل الاسارى اذا لم يسلموا كما قتل رسول الله بني قريظة

فانه قتل مقاتلهم واسترق ذراريهم. وان شاء استرقهم لانه فيه توفر المنفعة بالاسترقاق الا مشركي العراق والمرتد

علي ما يجيء قيد بقوله ان لم يسلموا لانهم اذا اسلموا لا يتعرض لهم بالقتل ووضع الجزية ولكن له ان يسترقهم وان شاء

او جعلهم ذمة للمسلمين قوله ولا يطلقهم بمال اي لا يخلي سبيلهم باخذ المال منهم ولا يفادي بهم اسارانا لان

في ذلك تقويتهم علي المسلمين بعودهم حربا علينا وعن ابي حنيفة انه لا باس بان يفادي اسارى المسلمين وهو قول

محمد قوله وان تعذر مواشيهم ذبحها وحرقها كيلا ينتفع بها الحرب بيوتهم وتقطع اشجارهم ويقلع زرعهم

قوله لا غير يعني لا يعقر لانه مثلة ولذلك لا تحرق قبل الذبح لانه منهي قوله وحرق الاسلحة كيلا ينتفعوا بها

قوله وما لا يحرق اي لا يمكن احراقه يدفنه في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعوا بها قوله ولا يقسم غنيمة في دار الحرب

الا فيها قطع حق المدد فلا يشرع قوله الا الايداع يعني القسمة بين الغانمين علي وجه الايداع يجوز لحملها الي دار

السلام ثم يرجعها منهم فيقسمها فان الانوان لا يحملوا ما اجبرهم علي ذكر باجر المثل وقيل لا يجبر ولو كان في بيت المال

او في الغنيمة حمولة حمل عليها لان الكل مالهم قوله والردء في الغنيمة كالمقاتل لتحقق سبب الاستحقاق وهو

المجاوزة علي قصد القتال الردء بكسر الراء وسكون الدال وفي آخر الهمزة هو المعين قوله بخلاف السوقي

يعني السوقي ليس كالمقاتل لانعدام السبب في حقه لا قصده التجارة لا اعزاز الدين ولا ذهاب العدو الا ان يقاتل

فيستحق ويقول الشافعي يسهم قوله والمدد قبل اخراج الغنيمة الي دار السلام كالاصل لان سبب الملك هو

القهر وتمام القهر بالاحراز بالدار وقد شاركه في هذا المعنى بخلاف ما اذا لحقه المدد بعد اخراج الغنيمة قوله

ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه يعني لا يورث نصيبه لان الارث يجري في الملك فلا ملك قبله قوله

بعده اي بعد اخراج الغنيمة لا يسقط حقه بل يورث منه قوله وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اي

الي دار السلام اكلا اي من حيث الاكل وللعلف والدهن والايقاد والقتال بالسلاح لما روي عن ابن عمر رضي الله

انه قال كنا نصيب في مغانمنا العسل والعنب وناكله ولا نرفعه رواه البخاري قوله ونحوها مثل الانتفاع بالحطب

والعسل والعنب

والعسل والعنب ونحوهما ولا فرق في الطعام بين ان يكون مهياء للاكل وبين ان لا يكون مهياء له حتى يجوز ذبح ما يؤكل

بشيء من البقر والغنم والجزور وكذلك اكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل شيء

هو ماكول عادة قوله بلا قسمة متعلق بقوله الانتفاع وانما لم يجز البيع لانهم لا يملكون بالاخذ ما لم يحرزوا وانما

ابيح لهم المتناول للضرورة والمباح له لا يملك البيع وان باعه احدهم رد الثمن الي الغنم قوله بخلاف الثياب يعني

لا يجوز الانتفاع بالثياب والركوب والمتاع والسلاح لانه مال مشترك بينهم فلا يجوز الانتفاع به فلا حاجة الا

ولي ان يقسم الامام بينهم اذا اليه كلهم لان المحظور استباح للضرورة قوله وبعد الاخراج اي الي دار السلام يرد ولكن

ما فضل معهم من ذلك ولا ينتفع لزوال المبيح وهو الضرورة قوله وخمس الغنيمة يقسم ثلاثا بين اليتامى والمسا

كين وابن السبيل ويقدم منهم اي من هؤلاء فقراء ذوي القربى خاصة ولا حق لاغنيائهم وقال الشافعي

لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون ذلك لبني

هاشم وبني المطلب ولا يكون لغيرهم فحاصله ان الخمس يقسم ثلاثا عندنا وعنده خماسا بينهم لذوي القربى وسهم

النبي عم يخلفه فيه الامام ويصرفه الي مصالح المسلمين والباقي للثلاث ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموه

علي ثلاثة علي نحو ما قلنا من الصحابة فكان اجماعا قوله وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه في افتتاح الكلام

وهو غير محتاج لشيء لان الكل له وسهم النبي عم سقط بموته لانه عم كان يستحقه بالرسالة ولا رسول

بعد موته كالصفي كما سقط الصفي وهو شيء كان رسول الله يصطفيه لنفسه ويستعين به علي مصالح المسلمين

وكانت صفية من الصفي رواه ابو داود قوله واربعة اخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم

وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم رواه الجماعة ولابي حنيفة تو لحجج بن جارية

قسمت خيبر الحديث قال انه عم ما عطي الفارس سهمين والراجل سهما رواه احمد وابو داود وما ورد بحمل علي

التنفيل كما روي انه عم اعطي سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم بمعناه قوله والبراذين و

العرابي سواء لان السبب هو الارهاب وذلك باسم الخيل وهو يتناولهما قوله ولا سهم لبعير وبغل لعدم الارهاب

بهما قوله ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق

فرسه اي هلك ثم قاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وعند الشافعي

يعتبر كونه فارسا او راجلا حال انقضاء الحرب قوله ويرضخ الامام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه لقول ابن عباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)